ان المصيب على لقوة حدسه وكثرة استفادته منه كما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فالحق كان لعلي والمخالف على الباطل
وعليه الاجماع الآن ان المجتهد لا يؤاخذ وان كان مبطلا هكذا يجب على كل
مسلم اعتقاده ولو اخطا المجتهد ثم تبين الخطا لم يلزمه التدارك فصار
بمنزلة صلوة المتيمم اذا عدم الماء فلا يلزمه الاعادة واختلف في الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم يمتنع له الاجتهاد لقدرته على اليقين
في الحكم بالتلقي من الوحي بانه ينتظره وقال بعضهم بالجواز والوقوع في
الاراء والحروب فقط جمعا بين الادلة المجوزة والمانعة واكثر المحققين
على الوقف حكاه الامام في المحصول ومن لم يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كان حكمه بما يفهم من القران يسمى اجتهادا لم يتجه محل
الخلاف وقال بعضهم الوحي نوعان خاص وانما الرأي والاجتهاد حظ امته وقد
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن جوز له ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم مأذون بالاجتهاد من الله تعالى فاجتهاده مع
التقرير بمنزلة الوحي ايضا وليس في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك
الله دلالة على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله كلها كانت تصدر
عن النصوص ولم يكن يقول شيئا من طريق الاجتهاد وكذا قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى الخ لا يدل على نفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحكام لان ما صدر عن اجتهاده فهو مما اراه الله تعالى وعرفه اياه
ومما اوحي به اليه ان يفعله وقال بعضهم كان له العمل في احكام الشرع
بالوحي والرأي جميعا وهو منقول عن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي
وعامة اهل الحديث لان الله تعالى قال فاعتبروا يا اولي الابصار والنبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس بصيرة واصفاهم فطنة واحسنهم
استنباطا فكان اولى بالدخول تحت هذا الخطاب العام والصحيح انه كان
مأمورا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ثم اذا انقطع طمعه عن الوحي
في بيان حال الحادثة التي ابتلي به يعمل بالاجتهاد كما في انتظار المتيمم ثم
اختلفوا في جواز خطائه في اجتهاده والمختار عندنا انه يجوز ذلك
في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم اي لمن ظهر نفاقهم في التخلف
عن غزوة تبوك لكن لا يجوز اقراره على الخطا بل ينبه عليه في الحال والا
لادى الى امر الامة باتباع الخطا والسهو والخطاء للغفلة من لوازم الطبيعة
البشرية فاذا جاز سهوه حالة المناجاة كما ثبت انه سهى فسجد فالخطا في
غيرها اولى وقال بعضهم القول بانه قد يخطي ينبه عليه سريعا مما لا يليق

اليه

اليه لبشاعته لنزاهة منصب النبوة عن ذلك واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
ونظره انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولم يشرع قبل نظره واجتهاده ليظفر
بالحق الصواب وحاصل ما كشف الاسرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة بدر باجتهاد ابي بكر رضي الله عنه ورايه على ما قاله القاضي الامام
ابو زيد فانه عليه الصلوة والسلام لما استشار في اسارى بدر كان رأي
ابي بكر بالفداء ورأي عمر بضرب الاعناق فقال عليه الصلوة والسلام مثلك
يا ابا بكر كمثل ابرهيم عليه السلام حيث قال ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك
يا عمر كمثل نوح عليه السلام حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
فهوي ما قال ابو بكر فاخذ منهم الفداء فانزل الله تعالى ما كان للنبي الى آخره
ثم امضى ذلك الحكم بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وتأويل الخطاب
لولا كتاب من الله سبق بهذه الكرامة التي خصصت بها رخصة لمسكم العذاب
على ما راه عمر وفي التقويم كان ذلك الاسرى كما كان لسائر الانبياء ولكن الحكم
في الاسرى المن والقتل دون المفاداة فلولا الكتاب السابق في اباحة الفداء لكم
لمسكم العذاب وفي الاية دليل على وقوع الخطاء في الاجتهاد وجواز الخطاء على
الانبياء وان لا يعاقب المجتهد بالخطاء قال بعضهم الاجتهاد كلي مقول على افراده
بالتشكيك لان اجتهاد النبي والصحابة مخالف بالحقيقة لاجتهاد سائر
المجتهدين واجتهاد الصحابي اقرب الى اجتهاد التابع لما لهم من الدرجة الزائدة
ولهم زيادة جهد وحرص في طلب الحق والاجتهاد على مراتب بعضها فوق
بعض فيجب العمل بما فيه احتمال الغلط اقل ولهذا قلنا خبر الواحد مقدم على
القياس واذا اختلف الامة في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك
فلا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل
الاستقرار فهو جائز بلا خلاف كاجتهاد ابي حنيفة فانه كان قبل استقرار
المذهب فصادف محله وما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا
فيه وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بان اجتهاد من بعد ابي حنيفة
غير معتد به وجمهور الفقهاء على ان الاجتهاد اعم من القياس لان القياس يفتقر الى الاجتهاد
وهو من مقدماته وليس الاجتهاد بمفتقر الى القياس بل هو بذل المجهود في طلب الحق
بقياس وغيره والحكم اذا وقع بالاجتهاد لا ينقض بمثله لان الثاني ليس باقوى من الاول
ولانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة فلو حكم القاضي برد شهادة الفاسق
ثم تاب فاعادها لم تقبل لان القبول بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وقد كان
رجوع داود عليه السلام الى اجتهاد سليمان عليه السلام قبل الحكم او وافق اجتهاد سليمان
عليه السلام وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا فيما مضى من الاجتهاد

Copyright King Saud University